

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر .
فوائد .

منها : يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر .
ومنها : يستحب دخول البيت الحجر منه ويكون حافيا بلا خف ولا نعل ولا سلاح نص على ذلك .
ومنها : ما قاله في الفنون : تعظيم دخول البيت فوق الطواف : يدل على قلة العلم انتهى .

ومنها النظر إلى البيت عبادة قاله الإمام أحمد وقال في الفصول : وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك .

قوله ومن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج : أجزأ عن طواف الوداع .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقاله الخرقى في شرح المختصر وصاحب المغنى في كتاب الصلاة
قاله في القواعد .

وعنهم لا يجزيه فيطوف له وأطلقها في المغنى .

فائدة : لو آخر طواف القدوم فطافه عند الخروج : لم يجزه عن طواف الوداع على الصحيح
من المذهب قدمه في الفروع [وهو ظاهر كلام كثير حيث اقتصرنا على المسألة الأولى] وقال
في الهداية والمذهب و مسبوك الذهب و الهادي و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الترغيب و
الرعايتين و الحاويين : وجزيه كطواف الزيارة وقطعوا به وقالوا : نص عليه زاد في
الهداية - في رواية ابن القاسم - قلت : هذا المذهب ولم أر لما قدمه في الفروع موافقا